

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند ٩٤ (م) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/409)]

٥١/٦٧ - منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تقر بالإسهام الأساسي للمواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الصادرة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار أو الانبعاث الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل



الرجاء إعادة الاستعمال

12-48164



٢٠٠٥^(١) واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩^(٢) وتعديلها الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، تشكل إسهامات في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، وبخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ أنه تحقيقا لهذه الغاية أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن عقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ في فيينا والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في أبوظبي،

وإذ تؤكد إسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وفي تحديد مواطن الضعف في النظم الأمنية، بوسائل منها قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال الأدلة الجنائية الخاصة بالمواد النووية؛

وإذ تحيط علما بأهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة^(٤) فيما يتصل بسلامة المصادر المشعة في نهاية دورة حياتها،

وإذ تحيط علما أيضا بأهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها والتوجيهات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، باعتبارهما صكين لهما قيمتهما في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تقر في الوقت نفسه بأن المدونة ليست

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

صكا ملزما قانونا وبأهمية خطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل سلامة المصادر المشعة وأمنها وخطتها للأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ وتبرعات الدول الأعضاء لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(56)/RES/9 و GC(56)/RES/10 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية السادسة والخمسين واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات وتدابير الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف من أجل معالجة هذه المسألة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٧/٦٦ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي وتنفيذ تدابير تسهم في الأمن المادي النووي المرتبط بأمن المواد المشعة، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى كفالة أمن تلك المواد،

وإذ تلاحظ أيضا أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أنشأت في أيار/مايو ٢٠١١ وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التي تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المواد النووية ومنع حيازة الإرهابيين للمواد النووية أو المشعة وعملية الإنتربول Fail Safe التي يجري في سياقها التشجيع على تبادل أدق المعلومات عن مهربي المواد النووية المعروفين بين أجهزة إنفاذ القانون،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المواد والمصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقا للالتزامات الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن

النووي في إقليم الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم جهود الدول المبذولة لأداء مسؤولياتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي للشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لمنع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها وللمنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة وقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير، حسب الاقتضاء، وبخاصة باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقاً للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف كشف الاتجار غير المشروع بالمواد والمصادر المشعة ومنعه؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقاً لعملياتها القانونية والدستورية؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قرار المؤتمر العام GC(56)/RES/10 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، وتحت جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما فيها التوجيهات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة، حسب الاقتضاء، مع العلم بأن هذه التوجيهات مكملة للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتمادها القيام بذلك، عملاً بقرار المؤتمر العام GC(56)/RES/9؛

- ٦ - تقر بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علماً بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛
- ٧ - **توحيب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة ("المهملات") وتعيين مواقعها وتأمينها واستعادتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها؛
- ٨ - **تشجيع** التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٤٨

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢